من النعم هديا وقيل ولو بيضة وقيل يلزمه ما يلزم في الاضحية ولو اطلق مكانه قيل انصرف
الى الكعبة لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ومحلها الى البيت العتيق وفي الخبر فيمن جعل عليه
بدنة ان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قباله الكعبة منحر البدن وفي رواية تقرب من الصحة
انه ينحر بمنى الا ان العمل على الاول وفي انعقاد نذره الى غير الموضعين قولان والاصح الانعقاد
للعمومات وخصوص الص ولو نذر اهداء غير النعم صرف ثمنه في معونة الحاج او الزائرين
كما في الصحيح الوارد في اهداء الجارية وفيه قول بالبطلان لما ورد فيمن قال لي اهدي
هذا الطعام انه ليس بشيء انما تهدى البدن وفي الصحيح ليس بشيء ان الطعام لا يهدى
واذا نذر واطلق تخير بين القربات ففي الخبر رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى
ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف وفي المعتبر ان لم يسم شيئا فليس
عليه شيء فيحمل الاول على الاستحباب واذا نذر صوم ايام تخير بين التفريق والتتابع
الا اذا عين احدهما فيتعين خلافا للجماعة في تعيين التفريق لكونه مرجوحا وقد مضى
وفي الخبر جعلت على نفسي صوم شهر فصمت فربما اتاني بعض اخواني فافطرت اياما فقضيه
قال لا باس ويجب توخي ما يسلم فيه التتابع مع وجوبه الا انهم اكتفوا في نذر الشهر المتتابع
ما يسلم فيه نصفه للخبرين وفي السنة ايضا قول به وفي رواية فيمن نذر صيام سنة ثم لم
يستطع انه يصوم شهرا او بعض الشهر الاخر ثم لا باس ان يقطع الصوم ولا ينقطع التتابع
بالعذر الضروري كما بيناه في الكفارات والشهر عدة بين هلالين او ثلثون يوما
واذا قال صوم زمان ولم ينو شيئا كان خمسة اشهر للخبر او حين كان ستة اشهر
للخبرين والصدقة بمال كثير كان ثمانين درهما للخبرين وعتق كل مملوك قديم لزم
اعتاق كل من مضى في ملكه ستة اشهر للخبر ولا نعلم في شيء من ذلك خلافا الا
من الحلي . اذا نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان ياتي بثلثه وان عين الزيادة

عليها لا يجب

عليها لا يجب التوالي الا ان يشترط لفظا او معنى وهل له ان ياتي باقل من الثلثة من المنذور
بان ينضم اليه من غيره ويحمل الباقي كذلك وجهان واذا اراد قضاء يوم او يومين وجب
الاكمال اذا نذر عبادة بوصف معين او في مكان او زمان معينين فالاصح
انعقاده وتعين ما عين وان كان مرجوحا لما اشرنا اليه من ان ذلك فرد من العبادة
المطلقة والنذر انما تعلق به دون غيره فلا يجزي فرد اخر كما انه لو تعلق بعبادة مخصوصة
لا يجزي غيرها مما هو افضل منها ولان فتح باب المنع في مثله يؤدي الى عدم تعيين شيء بالنذر
اصلا وهو باطل بالاتفاق وقيل انما ينعقد في اصل العبادة واما القيد فلا بل يتخير
بين الاتيان بها معه وبدونه الا اذا كان له مزية فيتعين ومنهم من لم يستثن ذا المزية
وكيف كان فلا خلاف في الوقت للصلوة اذا عينه وان كان ادنى وكذا المكان في التصدق (في تعيين)
لانه يرجع الى تعيين اهله فهو في قوة تعيين المتصدق اذا نذر صوم يوم معين
كالخميس فاتفق العيد او الحيض او السفر او المرض افطر وفي وجوب القضاء قولان
وفي الصحيح يصوم يوما بدل يوم ان شاء الله ولو اتفق صوم شهرين متتابعين في كفارة
قبل حصول التتابع ثم يصوم عن النذر وقيل بل ينتقل الى خصلة اخرى لتعذر الصوم
والاصح ان الصوم عن النذر لا يخل بالتتابع لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ولو نذر
صوم سنة معينة فالموانع المذكورة مستثناة منها ولا يجب قضاء العيد ولا شهر
رمضان بلا خلاف وفي غيرهما القولان اما في صوم الدهر فلا اشكال في سقوط القضاء
مطلقا اذ لا وقت له ويستثنى منه قضاء رمضان وصوم الكفارة وان تجددا
بعد النذر مفتاح النذر الغير الموقت وقته تمام العمر ولا يتضيق الا عند غلبة الظن بالوفاة
وبقاء الوقت ثم ان مات قبل فعله وكان مما يقضى عنه وربما قيل بالفورية ووجوب (قضي عنه)
المبادرة والاصح الاستحباب للاخبار من المسارعة الى سبب المغفرة واذا حنث عامدا

Copyright © King Saud University